مقدمة

لقد رصد المشرع الجزائري للشركات التجارية ترسانة من القوانين، وكان ذلك من خلال القانون التجاري رقم 75-59، حيث ضمنها الكتاب الخامس منه في المواد من 544- الى 840، بالإضافة للقوانين غير المباشرة على غرار القانون المدني وقانون السجل التجاري وقوانين المالية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعترف بكل أنواع الشركات التجارية دفعة واحدة، حيث تضمن في البداية ثلاث أنواع فقط هي شركة التضامن والمسؤولية المحدودة والمساهمة، ثم عدل القانون التجاري بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 وأضاف شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم،وشركة المحاصة، ثم قام بتعديل القانون التجاري مرة أخرى بالأمر رقم 96-27 ، ثم أضاف كذلك تعديلات هامة على شركة المسؤولية المحدودة أهمها إضافة صنف جديد يتمثل في شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، والتي قام كذلك بتعديلها من خلال القانون رقم 15- 20 المعدل للقانون التجاري.

ويتضح مما سبق أن القانون التجاري الجزائري اشتمل على عدة أنواع من الشركات التجارية، حيث تنقسم الشركات التجارية ، إلى صنف أول يعرف بشركات الأشخاص التي تتألف من أشخاص يتعاقدون مع بعضهم على أساس علاقات شخصية لاستغلال موضوع الشركة ، أي تقوم على الاعتبار الشخصي، وغالب ماتؤسس بين أفراد العائلة الواحدة، أو بين الأصدقاء، ويكون الشركاء فيها مسئولون

مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، ويرتبط وجود الشركة وانقضائها بالشركاء، وهي: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة،

أما الصنف الثاني فيدعى شركات الأموال والتي ترتكز على الاعتبار المالي حيث لا يعتد بشخص الشركاء فيها، بل بما يقدمه الشريك من حصة في الشركة، ويشمل هذا الصنف شركة المساهمة،

وهناك صنف آخر له طابع مختلط أي يجمع بين الاعتبار الشخصي والملي ويشمل كل من شركة التوصية بالأسهم، وشركة المسؤولية المحدودة، وشركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد.

شركات الأموال – شركة المساهمة أنموذجا

تقوم هذه الشركات على الاعتبار المالي فالعبرة فيما يقدمه الشريك من مال وليس بشخصه، وترتكز هذه الشركات على تجميع رؤوس الأموال والمنافسة، وهي من الآليات الفعالة في الاقتصاد الحديث، وابرز نموذج لهذا النمط من الشركات هو شركات المساهمة، والتي تتخذها الكثير من المؤسسات في الدول كثوب لها، وقد تدخل المشرع في تنظيمها بالعديد من الأحكام في جميع مراحل حياتها التجارية، بدءا من تأسيسها إلى تسييرها وإدارتها، وهو ما يغيب الاعتبار الشخصي فيها، وان وجدت له مظاهر فهي قليلة، وسوف يتم التطرق للإطار المفاهيمي لشركة المساهمة ومراحل تأسيسها (المطلب الأول)، ووصولا إلى إدارة وتسيير شركة المساهمة وانقضائها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة ومراحل تأسيسها

لقد اهتم المشرع الجزائري بشركة المساهمة، وتدخل فيها بجملة من الأحكام التنظيمية، مغيبا بذلك الاعتبار الشخصي فيها لحساب الاعتبار المالي، حيث يظهر ذلك من خلال تعريفها وأهم مميزاتها (الفرع الأول) ، ونظرا لأهميتها في الاقتصاد الوطني فقد أحاطها بالعديد من الأحكام التي تترجمها مراحل تأسيسها، التي منح فيها المشرع الخيار للشركاء من خلال حجم رأس المال المتوفر، بين اللجوء العلني للادخار أو التأسيس الفوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف ومميزات شركة المساهمة

أولا: تعريف شركة المساهمة

لم تكن لشركة المساهمة في الجزائر الحرية الكاملة لإظهار ميزاتها الحقيقية، وتأثيرها الايجابي على الاقتصاد الوطني إبان اعتناق الجزائر للتوجه الاقتصادي الموجه المبني على تحكم الدولة في النشاطات الاقتصادية، لكن مع تغير النهج الاقتصادي إلى نظام اقتصاد السوق والذي بدأت ملامحه نهاية الثمانينات، والذي يرتكز على حرية ممارسة التجارة للجميع، وفتح المنافسة التجارية والاقتصادية على مصراعيها في ضل احترام القوانين وأخلاقيات المعاملات الاقتصادية،

وتوج ذلك بتعديل القانون التجاري من خلال المرسوم التشريعي 93-08 والذي حرر فيه شركة المساهمة من كل القيود التي كانت في القانون التجاري وأحدث ثورة تنظيمية فيها، ولقد عرف المشرع الجزائري من خلاله شركة المساهمة في المادة 592

منه بأنها :" الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم"، ومن خلال هذا التعريف تتضح لنا أهم مميزات شركة المساهمة.

ثانيا: مميزات شركة المساهمة

أ- تعداد الشركاء:

لقد حدده المشرع في نص المادة 592 ف 2 والتي تنص:" ..... ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07). ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

ويفهم من نص المادة أن شركة المساهمة لا يجب أن يقل فيها عدد الشركاءعن 07 شركاء، ويستثنى من هذا الشرط فقط المؤسسات العمومية التي تتخذ شركة المساهمة ثوبا لها.

ب- اسم وعنوان الشركة:

يستمد من موضوع نشاطها[1]، وقد أوجب المشرع في المادة 593 من القانون التجاري أن يكون العنوان متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، أي مصطلح "شركة مساهمة"، حتى يعلم الغير بأنه يتعامل مع شركة مساهمة، كما أجاز المشرع إدراج اسم شريك أو أكثر في تسمية الشركة، واسم الشركة لابد أن يظهر في كل العقود والمستندات الصادرة عن الشركة، وقد رتب المشرع على مخالفة ذلك العقوبات بالغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج ضد رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو مسيروها الذين أغفلوا الإشارة على العقود

[1] -فتيحة يوسف المولودة عماري. أحكام الشركات التجارية- وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة ، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ص 135

أو المستندات الصادرة من الشركة والمخصصة للغير اسم الشركة مسبوقا أو متبوعا بالكلمات الآتية: شركات المساهمة، ومكان مركز الشركة وبيان رأسمالها[1].

ج- مسؤولية الشريك محدودة:

إن مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بقدر الحصة التي يقدمها في رأسمال الشركة، أي في حدود الأسهم التي أكتتب فيها، ولا يسأل عن الخسائر إلا في حدود حصته، ويترتب عنه أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي من التزامات التجار وإفلاس الشركة لا يرتب إفلاسه[2]. وهو ما يبرر جوازية اشترك القاصر نظرا لطبيعة المسؤولية التي تنسجم مع وضعيته، وتكون كما أسلفنا في حدود الحصة المساهم بها في الشركة ويكون ذلك عبر ممثله القانوني، ونمط المسؤولية هذا جعل الأفراد يسارعون للادخار فيها فهم على دراية بأن مسؤوليتهم محدودة في ما يملكون من حصص أو أسهم[3].

د-تحديد رأسمالها وقابلية الأسهم للتداول:

لقد وضع المشرع حدا أدنى لرأسمال شركة المساهمة في المادة 594 من القانون التجاري والذي يختلف حسب طريقة التأسيس، فلا يجب أن يكون بمقدار خمسة 5 ملايين دينار إذا لجا الشركاء للتأسيس باللجوء العلني للادخار ، ولا يقل عن مليون

[1]- المادة 833 من القانون التجاري.
[2]- نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، ص 148، 149.
[3]-مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة-دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2011-2012، ص 9.

دينار جزائري إذا كان التأسيس فوريا أي ليس باللجوء العلني للادخار الذي سنفصل فيه لاحقا في تأسيس شركة المساهمة.

أما بالنسبة للأسهم فقد ترك المشرع الحرية للشركاء في تداولها، وهي طريقة تختلف تماما عن التنازل المعروف عن الحصص، وخاصية التداول من أهم ميزات السهم، وهذه الأسهم تشكل تمثيلا لرأسمال الشركة، وقد نص المشرع على هذا في المادة 715 مكرر 40 والتي تنص :" السهم سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

الفرع الثاني: مراحل تأسيس شركة المساهمة

يتطلب تأسيس شركات المساهمة تحقق الأركان الموضوعية العامة والخاصة وكذلك الشروط الشكلية المعروفة في الشركات التجارية، وقد وضع المشرع أمام الشركاء طريقتين للتأسيس على حسب رأس المال المتاح، فإما عبر اللجوء العلني للادخار أو بالتأسيس الفوري.

أولا: التأسيس باللجوء العلني للادخار

ويطلق عليه كذلك تسمية التأسيس عن طري الاكتتاب العام ويتميز بأنه لا يتم بمجرد انعقاد الشركة مثل باقي الشركات التجارية بل يتطلب إجراءات معقدة وطويلة تهدف للتأكد من جدية تأسيس الشركة ومدى حماية مدخرات المساهمين[1].

[1]- فؤاد معلال شرح القانون التجاري المغربي الجديد بدون دار نشر، المغرب، 2001. ، ص 325.

وقد تعرض له المشرع ضمن المواد 595 إلى 604 من القانون التجاري، ويلجأ إليه إذا كان مبلغ رأسمال الشركة محدد بخمسة 5 ملايين دج على الأقل وهذا وفقا لنص ا لمادة 594 من القانون التجاري، ويشترط أن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة 7 ما عدى شركات رؤوس الأموال العمومية،

ويقصد بهذا النمط من التأسيس هو اللجوء إلى الجمهور في سبيل تكوين رأس مال الشركة، فقد لا يكون للمؤسسين رأس المال الكافي لإنشاء الشركة[1]، وقد أحاط المشرع الجزائري هذا النمط من التأسيس بالعديد من الضمانات والإجراءات المعقدة وهذا نظرا لتشابك العديد من المصالح ، فالشركة لا تقتصر على الشركاء فقط بل تحوي الغير كذلك ممن اكتتب في رأس مالها، وهذه الإجراءات نلخصها فيما يلي:

أ- تحرير مشروع القانون الأساسي وإعلان الاكتتاب:

يتم تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة حيث يتوجه مؤسس أو أكثر الشركة للموثق ويطلب منه تحريره، وتودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما يقوم المؤسسي بنشر إعلان الاكتتاب قبل الشروع في الاكتتاب، وهذا حسب شروط تحدد بالتنظيم، وقد أحالت في هذا الأمر المادة 595 للتنظيم، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-438[2] والمتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات ، حيث تنص المادة 2 من المرسوم على مايلي:

[1]-بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2014، ص 16.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23-12-1995 ، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، الصادر في 24 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية رقم 80.